

سنن أبي داود

66 - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد بن عبد بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري .

الكلاب ولحم الحيض فيها يطرح بئر وهي ؟ بضاعة بئر من أنتوضاً A لرسول قيل أنه Y والنتن فقال رسول A " الماء طهور لا ينجسه شيء " .

قال أبو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع . K صحيح